

ت اذ عا او جنونه او اغا يه  
 والوكيل ايمن وقوله **فيها يقبضه**  
 وولها تصرفه سا قطاع بقضه  
 الت **ولا يقبض الوكيل الا بالتقريب**  
 فيها وكل منه ومن التقريبات تسليمه  
 المبيع يتا وتبهي منه **ولا يجوز**  
 للوكيل وحاله مطلقا ان **يبيع**  
**ويشترى الا ابتلا منه غير ان يبيع**  
**احدا ان يبيع بغير المثل لا**  
 بدونه ولا بغيره فاصح وهو ما  
 يحتمل في المثل والثاني ان يكون  
 من المثل نقدا فلا يبيع الوكيل  
 شيئا وان كان قدر المثل المثل  
 والثالث ان يكون النقدا **بنقده**  
**البلد** فلو كان في البلد نقدا ان  
 باع باله غلبه منها فان استويا  
 باع بالانفع للموكلا فان استويا  
 تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت  
 لواج النقود **ولا يجوز ان يبيع**  
 الوكيل بغير مطلقا من نفسه ولا  
 من



من ولده الصغير ولو صح الموكل في  
 البيع من الصغير كما قاله المتولي  
 خلافا للفقوى والاصح ان يبيع  
 لادبه وان علم ولا يسه الكاذب  
 وان سفل ان لم يكن مرفعا ولا يجوزنا  
 فان صح الموكل بالبيع منهما  
 صح جريا **ولا يقبض الوكيل على موكله**  
 فلو وكل محضا في خصومة لم  
 يمكن الاقرار على الموكل ولا الاقرار  
 مزدويه ولا الصلح عنه وقوله **الا**  
**باذنه** سا قطاع ببعض النسخ والاصح  
 ان التوكيد في الاقرار لا يصح  
**فصل** في احكام الاقرار  
 وهو لغة الالينات وشرعا اخبار  
 يحق مع المقر في حجة التمساده  
 له انها اخبار يحق للمقر على الغير  
**والقربة ضربان احدهما حق**  
**الله تعالى** كالسرقة والزنا والثاني  
**حق الادمي** كحق العتق لشخص

